

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية بتحديد لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 629.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتحديد لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة.¹

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435
(18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، ولا سيما المادة
11 منه؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.607، تحدد في
الملحق المرفق بهذا القرار لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء: أمين التهرابي.

1- الجريدة الرسمية عدد 7553 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026)، ص 7771.

**ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 629.26
الصادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتحديد
لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة**

لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة

- المستلزمات الطبية اللازمة لإنتاج وتفسير صور التشخيص بالأشعة؛
- المستلزمات الطبية اللازمة لتحديد وتخطيط وتقديم العلاجات بالأشعة؛
- المستلزمات الطبية اللازمة لإجراء أعمال الطب النووي؛
- المستلزمات الطبية، غير تلك المذكورة أعلاه، المخصصة للأغراض التشخيصية أو العلاجية والتي تعرض الأشخاص للإشعاعات المؤينة؛
- معدات التعقيم ومعدات الغسل والتطهير؛
- المستلزمات الطبية، غير تلك المذكورة أعلاه، المنتمية «للقسم الثاني ب» و«القسم الثالث»، المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية؛
- المستلزمات الطبية التي سبق أن كانت موضوع حادث احتراز خطير يرتبط بتدهور في مستوى الأداء أو في خصائصها؛
- المستلزمات الطبية المتصلة بالإنترنت، أو المستلزمات الطبية الذكية، أو أجهزة الإنترنت المتعلقة بالمستلزمات الطبية.